الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي- إدارة النقل والسياحة
الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب

ج12-15/10/(06/24)/01-ج(13274)

لجنة ممثلي السلطات المالية وسلطات الطيران المدني

في الدول العربية

بشأن

اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة

((الاجتماع الخامس عشر))

((مقر الأمانة العامة للجامعة:5-2024/6/6))

جـــدول الأعمـــــال

البريد الالكتروني للإدارة
tratou.dept@las.int

موقع جامعة الدول العربية
www.leagueofarabstates.net

"**ملحوظـــة**"

يمكن الحصول على نسخ إضافية من وثائق جدول الأعمال

بالدخول على البوابة الإلكترونية لجامعة الدول العربية

علـى الرابــط التالـي: - **www.leagueofarabstates.net**

وحسب التسلسل التالي

المجالــس الوزاريــة – وزراء النقل العرب – لجان المجلس

عام 2024 - **جدول أعمال**

مذكرة عرض

بشأن

اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة

((مقر الأمانة العامة للجامعة5-2024/6/6))

- أصدر مجلس الجامعة على مستوى الوزاري في دورته (150) بتاريخ 2018/9/11 القرار رقم (8322) والذي ينص على: -

"الموافقة على اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة ".

(مع وجود ملاحظات بشأنها من بعض الدول)

- بعرض قرار مجلس الجامعة رقم (8322) المشار اليه اعلاه على الدورة (31) لمجلس وزراء النقل العرب للإحاطة، أبدت بعض الدول العربية خلال الاجتماع وجود ملاحظات اضافية على بعض بنود الاتفاقية المشار اليها، وتطلب اخذها بعين الاعتبار، وبالتالي أصدر مجلس وزراء النقل العرب القرار رقم (468) والذي ينص على ما يلي: -

1. الإحاطة علماً بالقرار رقم (8322) الصادر عن مجلس الجامعة على مستوى الوزاري في دورته (150) بتاريخ 9-2018/9/11 والذي ينص على "الموافقة على اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة.

2. دعوة الدول العربية الأعضـــاء المشـــار إليها في القرار أعلاه رقم (8322) إلى الإســـراع في إبداء ملاحظاتها حول الاتفاقية وذلك في خلال فترة أقصاها شهرين من تاريخه للوصول إلى الصيغة النهائية لهذه الاتفاقية."

- ناقشت اللجنة على مدار اجتماعين، كافة الملاحظات الواردة من الدول العربية حول الاتفاقية المشار إليها أعلاه، وتم إجراء التعديلات اللازمة على عدد من المواد وتم إعادة صياغة الاتفاقية في شكلها النهائي، وأوصت اللجنة في هذا الشأن بالتوصية التالية:

"رفع المشروع (المعدل) لاتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي (بالصيغة النهائية المرفقة) إلى مجلس وزراء النقل العرب للنظر في اعتمادها."

- وبعرض الموضوع على مجلس وزراء النقل العرب الموقر في دورته (33) أصدر في هذا الشأن القرار رقم (486) والذي ينص على ما يلي: -

"إحالة مشروع اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي إلى اللجنة الفنية للسلطات المالية لإعادة دراسة مشروع الاتفاقية في ضوء تحفظات بعض الدول العربية، وما يستجد من ملاحظات بشأنها".

- ناقشت اللجنة على مدار أربعة اجتماعات، كافة الملاحظات الواردة من الدول العربية حول الاتفاقية المشار إليها أعلاه، وإجراء التعديلات الجوهرية على عدد من المواد وتم إعادة صياغة الاتفاقية في شكلها النهائي ولم يبقى سوى ثلاث تحفظات من المملكة المغربية، وأوصت اللجنة في هذا الشأن بالتوصية التالية:

"الموافقة على مسودة مشروع اتفاقية تبادل الاعفاء الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة، ورفعها بصيغتها المرفقة إلى مجلس وزراء النقل العرب في دورنه القادمة (أكتوبر: 2022) للنظر في اعتمادها".

- وبعرض الموضوع على المجلس الموقر في دورته (35) أصدر في هذا الشأن القرار رقم (520) والذي ينص على ما يلي: -

"إعادة مسودة مشروع اتفاقية تبادل الاعفاء الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة، إلى اللجنة المعنية في ضوء الملاحظات التي وردت للأمانة العامة بشأنها".

1. ناقشت اللجنة في اجتماعها الرابع عشر (الامانة العامة: 19-2023/2/20)، كافة الملاحظات الواردة من الدول العربية حول الاتفاقية المشار إليها أعلاه، وتم إجراء التعديلات اللازمة عليها وتم إعادة صياغة الاتفاقية في شكلها النهائي، وأوصت اللجنة في هذا الشأن (تكليف الأمانة العامة بعرض مشروع الاتفاقية على مجلس وزراء النقل العرب في حال عدم ورود ملاحظات من الدول الأعضاء عليها في الموعد المحدد).
2. وبعرض الموضوع على المجلس الموقر في دورته (36) أصدر في هذا الشأن القرار رقم (546) والذي ينص على ما يلي: -

3. اعتماد اتفاقية تبادل الإعفاء من الرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة.
4. حث الدول الأعضاء على التوقيع والتصديق على اتفاقية تبادل الإعفاء من الرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة حتى يتسنى دخولها حيز النفاذ.

- وبعرض الموضوع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته 113 وفي ضوء ما تقدمت به دولة الامارات العربية المتحدة من ملاحظات، صدر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم (ق 2416-د. ع 113- 2024/2/15) والذي ينص على:

إعادة الاتفاقية العربية لتبادل الأعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي – المعدلة الى مجلس وزراء النقل العرب لدراسة الملاحظات المقدمة من الدول الأعضاء حول مواد الاتفاقية.

- **لذا قامت الأمانة العامة كسباً للوقت بدعوة لجنتكم الموقرة للاجتماع من اجل مناقشة تلك الملاحظات.**

<u>المطلـــــوب</u>

مناقشة ملاحظات دولة الامارات العربية المتحدة حول مشروع مسودة الاتفاقية.

مرفق (1)

الأمانة العامة

القطاع الاقتصادي – إدارة النقل والسياحة

المسودة

اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوى العربى المعدلة

سبق أن وافق عليها مجلس الجامعة على المستوى الوزاري
بموجب رقم قراره رقم (8322) في دورته (150) بتاريخ 2018/9/11

إن حكومات الدول المتعاقدة الأعضاء في جامعة الدول العربية، تحقيقاً لأهداف ميثاق الجامعة والمبادئ والغايات التي تتضمنها اتفاقيات العمل الاقتصادي العربي والقرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية،

والتزاماً منها باتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية (اتفاقية تونس: 1979)، ورغبة منها في تعديلها لتحقيق التعاون العربي فيما بينها في مجال صناعة النقل الجوي وتنميته، وسعياً لتسهيل أعمال الناقل الجوي العربي، وإزالة المعوقات والصعوبات التي يواجهها وتخفيف أعبائه المالية من خلال تنظيم أسلوب معاملته الضريبية والجمركية، ومنع الازدواج الضريبي على نشاطاته، وتماشياً مع التطورات والمستجدات في مجال صناعة النقل الجوي،

فقد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

الأشخاص المشمولون بالاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو أكثر من دولة متعاقدة.

المادة الثانية

التعاريف

1- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالعبارات والمصطلحات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ- الدولة المتعاقدة: الدولة العضو في جامعة الدول العربية التي تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة لها.

ب- المجلس: هو المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية

ج- الشخص: هو الشخص الطبيعي (الفرد) أو الاعتباري أو أي كيان أخر مكون من مجموعة أشخاص، بما في ذلك الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية.[1]

د- الناقل الجوي: هو الشخص الحاصل على رخصة مشغل جوي من احدى الدول المتعاقدة ومصرح له بتشغيل رحلات نقل جوي دولي منتظمة سواء كان خاضعاً لقانون عام أو خاص .

هـ- النقل الجوي الدولي: أي نقل بطائرة يتم تشغيلها من قبل ناقل جوى مقيم في دولة متعاقدة, باستثناء النقل بالطائرة بين أماكن تقع فقط داخل الدولة المتعاقدة الأخرى.

و- السلطة المختصة: وزارة المالية ويمثلها وزير المالية أو من يفوضه أو السلطة التي تتبع لها سلطات الضرائب والجمارك، وعلى كل دولة متعاقدة تحديد هذه السلطة وإبلاغ الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بها لتعميمها على الدول المتعاقدة.

2-عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة يكون لأي مصطلح أو عبارة لم يرد لها تعريف في هذه الاتفاقية- مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك- المعنى نفسه الوارد في القوانين والأنظمة المرتبطة المطبقة فيها.

المادة الثالثة

المقيـــــم

1. لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح مقيم في دولة متعاقدة، أي شخص يعد مقيماً في دولة متعاقدة لأغراض الضريبة وفقاً لأنظمة وقوانين تلك الدولة ويشمل ايضاً تلك الدولة أو أيا من أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية.

2. في حالة ما إذا كان الفرد يعد مُقيماً، وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، في أكثر من دولة، فإن حالته تتقرر كالآتي:

---

[1] تتحفظ المملكة المغربية على تعريف الشخص وتطالب بإعادة الصيغة الفقرة على الفقرة (1/ج) من المادة الثانية

أ- يعد مقيماً فقط بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في أكثر من دولة، فإنه يعد مقيماً فقط بالدولة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق(مركز المصالح الحيوية)؛

ب- في حالة تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدول، فإنه يعد مقيماً فقط بالدولة التي له فيها محل إقامة معتاد؛

ج- إذا كان له محل إقامة معتاد في أكثر من دولة أو لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منها، يعد مقيماً فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها؛

د- إذا كان يحمل جنسية أكثر من دولة أو لا يحمل جنسية أي منها، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بتسوية المسألة بالاتفاق المتبادل بينها.

3- عندما يكون، وفقا لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، شخص أخر- بخلاف الفرد- مقيما في أكثر من دولة متعاقدة، فإنه يعد مقيما فقط في الدولة التي يقع فيها مركز إدارته الفعلية.

المادة الرابعة

الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية المشمولة بالاتفاقية

أولاً: الضرائب:

1. تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل والمبيعات المفروضة من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية بغض النظر عن طريقة فرضها.

2. الضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية بشكل خاص:

أ- الضـــريبة على دخل الشـــركات . **(تشـــمل الضـــرائب على إجمالي الرواتب والأجور).**

ب- الضريبة على دخل الأفراد.

ج- ضريبة المبيعات أو ضريبة القيمة المضافة .

د- ضرائب السلطات المحلية أو ضريبة الدولة الفيدرالية.

ثانياً: الرسوم (الضرائب) الجمركية:

تطبق هذه الاتفاقية على الرسوم (الضرائب) الجمركية المفروضة من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية مع الأخذ في الاعتبار مبدأ المعاملة بالمثل على قوائم السلع الواردة في الجدولين (أ – ب) من ملحق الاتفاقية.

ثالثاً: تطبق هذه الاتفاقية ايضاً على جميع الضرائب والرسوم المماثلة والمشابهة في جوهرها التي تفرض من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية بعد تاريخ التصديق أو الانضمام لهذه الاتفاقية، إضافة إلى الضرائب

والرسوم الحالية الموضحة في الفقرات (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة أو بديلاً عنها . وتبلغ كل سلطة مختصة في الدول المتعاقدة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عن أي تغييرات جوهرية في أنظمتها أو قوانينها المرتبطة لتعميمها على الدول المتعاقدة.

المادة الخامسة

الإعفاءات

أولاً : الإعفاءات الضريبية:

1. **يعفى الدخل الناتج عن تشغيل الطائرات في النقل الجوي الدولي من قبل ناقل جوى مقيم في دولة متعاقدة والمتحقق في الدولة المتعاقدة الأخرى، بما في ذلك الدخل الناتج عن المشاركة في أي تجمع أو عمل مشترك أو وكالة تشغيل تعمل في مجال النقل الجوي الدولي في حدود حصة الأرباح المحققة بهذه الكيفية التي تعود لكل مشارك حسب نسبته في الاشتراك، من الضرائب المدرجة في الفقرة (أولاً 2/أ) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.**

2. **يقصد بالدخل الناتج عن تشغيل الطائرات في النقل الجوي الدولي الآتي:**

أ. الدخل المتحقق من المبيعات الناتجة عن نقل المسافرين أو الأمتعة أو البضائع أو الحيوانات أو البريد، سواء كانت الطائرة مملوكة أو مستأجرة.

ب. الدخل المتحقق من الإعلانات في مجلة الطائرة ومن مبيعات السوق الحرة على متن الطائرة.

ج. الدخل المتحقق من تأجير الطائرات المشغلة في حركة النقل الجوي الدولي شريطة أن يكون هذا التأجير عرضياً أو مكملاً لنشاطها الرئيسي.

د- الدخل المتحقق من استخدام أو صيانة أو تأجير أو نقل ملكية المعدات الأرضية المستخدمة لخدمات المناولة الأرضية بما فيها الحاويات والمعدات المرتبطة بها في حركة النقل الجوي شريطة أن تكون هذه النشاطات عرضية أو مكملة لنشاطها الرئيسي.

هـ- الدخل المتحقق من عوائد الأموال المودعة في البنوك شريطة أن تكون ناتجة و مرتبطة بتشغيل الطائرات في النقل الجوي الدولي.

3. تعفى الأرباح المتحققة من قبل ناقل جوى مقيم بدولة متعاقدة والناتجة عن نقل ملكية الطائرات والمعدات المستخدمة في النقل الجوي الدولي من الضرائب المدرجة في الفقرة أولاً 2/أ من المادة الرابعة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

4. تعفى الرواتب والأجور والتعويضات والبدلات الأخرى المدفوعة من قبل ناقل جوى مقيم في دولة متعاقدة ويمارس نشاطه في دولة متعاقدة أخرى إلى فرد مقيم في إحدى الدول المتعاقدة، من الضريبة المشار إليها في الفقرة (أولاً 2/ب) من المادة الرابعة، في الدولة المتعاقدة الأخرى، ومع ذلك يجوز أن تخضع تلك الرواتب والأجور والتعويضات والبدلات الأخرى في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا تم أداء الوظيفة فيها وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وكذلك :

أ- أحد مواطنيها.

ب- أو لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لغرض تأدية هذه الوظيفة.

5. تعفي الدولة المتعاقدة – مع إمكانية الخصم على المدخلات أو تُخضع بنسبة صفر- الناقل الجوي المقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى من ضريبة المبيعات أو ضريبة القيمة المضافة المشار إليها في الفقرة (أولاً 2/ج) من المادة الرابعة، المفروضة على كل من:

أ- المؤن والمواد الغذائية وقطع الغيار والوقود والزيوت، وزيوت التشحيم التي يتم التزود بها في المطارات أو التي يتم استخدامها في الطائرات العاملة في النقل الجوي الدولي.

ب- المعدات التي تستخدم في الخدمات الأرضية والأدوات والمواد الدعائية للناقل الجوي وفقاً للجدولين (أ- ب) من الملحق المرفق في هذه الاتفاقية ووفقاً للشروط الواردة في الجدول (ب).

6. تخضع الرواتب والأجور والتعويضات والبدلات الأخرى المدفوعة إلى العاملين على متن الطائرات التابعة لناقل جوى مقيم في دولة متعاقدة، العاملة في مجال النقل الجوي الدولي للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة.

7. يعفى الناقل الجوى المقيم في دولة متعاقدة من الضرائب المشار إليها في الفقرة (أولاً 2/د) من المادة الرابعة والمفروضة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ثانياً: الإعفاءات من الرسوم (الضرائب) الجمركية:

1. تعفي كل من الدول المتعاقدة طائرات الناقل الجوى التابع لأي من الدول المتعاقدة الأخرى والتي تعمل في مجال النقل الجوى الدولي من جميع الرسوم (الضرائب) الجمركية على النحو التالي:-

أ- المعدات والمواد الاعتيادية التي على متن الطائرات المشغلة في خدمات النقل الجوي الدولي.

ب- المؤن والأطعمة المخزنة على متن الطائرة والتي تستخدم على متنها وبكميات محددة

ج – قطع الغيار اللازمة للصيانة أو الإصلاح للطائرات المشغلة في خدمات النقل الجوي الدولي المستخدمة داخل المطار.

د- الوقود والزيوت وزيوت التشحيم المحمولة على متن الطائرات، ويشمل ذلك الإمدادات التي تستخدم خلال كل أو جزء من الرحلة القادمة فوق أجواء الدولة التي تم بها عملية تزويد الطائرات.

2. يمكن تفريغ المعدات الاعتيادية والمواد والمؤن المحمولة على متن الطائرات في إقليم دولة أخرى وبموافقة سلطات الجمارك فيها وتحت مراقبتها إلى حين إعادة تصديرها أو التصرف فيها وفقاً للقوانين الجمركية.

3. تعفى المعدات التي تستخدم في الخدمات الأرضية والأدوات والمواد الدعائية للناقل الجوى المقيم في دولة متعاقدة وفقاً للجدولين (أ – ب) من الملحق في هذه الاتفاقية ووفقاً للشروط الواردة في الجدول (ب)، من كافة الرسوم (الضرائب) الجمركية في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ثالثاً: لا تطبق هذه الاتفاقية على الرسوم المفروضة مقابل الخدمات.

المادة السادسة

تحويل فائض الإيرادات

1- على كل دولة متعاقدة أن تضمن للناقل الجوى لدولة متعاقدة أخرى حق تحويل إيراداته الفائضة مع عوائدها المتحققة من نشاطه بما في ذلك بيع منتجاته وخدماته في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً دون أي قيود أو ضرائب أو رسوم بعد استيفاء كافة الالتزامات المترتبة عليه، على أن يتم التحويل وفقاً لسعر الصرف السائد في ذلك الوقت في الدولة المتعاقدة التي تحققت فيها هذه الفوائض وعوائدها بعملة قابلة للتحويل يختارها مقدم طلب التحويل.

2- تتم عملية التحويل بدون تأخير على أن لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

المادة السابعة

تطبيق الاتفاقية

تطبق أحكام هذه الاتفاقية دون الإخلال بالمزايا الأخرى المنصوص عليها بالاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة فيما بين الدول الأعضاء في هذا المجال ولا تحول دون عقدها.

المادة الثامنة[2]

[2] (تحفظ المملكة المغربية على المادة الثامنة والفقرة الرابعة من المادة التاسعة لأن المادة الجبائية من مشمولات النظام العام ومن مجالات السيادة وبالتالي فالمنازعات المتعلقة بها هي من اختصاص عدالة الدولة وليس من اختصاص التحكيم التجاري الذي تمارسه مؤسسات أو اشخاص القانون الخاص)

إجراءات الاتفاق المتبادل وتسوية الخلافات

1- عندما يتبين لشخص أن إجراءات دولة متعاقدة أو أكثر تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه لضريبة أو رسوم (ضرائب) جمركية لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية جاز له- بغض النظر عن وسائل التسوية المنصوص عليها في القوانين أو الأنظمة الداخلية لتلك الدول- أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها. ويتعين عرض الموضوع خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات اعتباراً من أول إخطار بالإجراء الذي أدى إلى خضوعه لضريبة أو رسوم (ضرائب) جمركية تخالف أحكام هذه الاتفاقية.

2- إذا تبين للسلطة المختصة، أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب، يتعين عليها أن تطلب إجراء مشاورات مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى. يجب البدء بهذه المشاورات خلال 60 يوماً من تاريخ استلام أي طلب من هذا النوع وتُتخذ القرارات بالتوافق المتبادل ويتم تنفيذ ما يتم التوصل إليه بالرغم من أي حدود زمنية واردة في الأنظمة والقوانين المحلية في الدولتين المتعاقدتين.

3- إذا لم تتمكن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين من التوصل إلى تسوية الخلاف بموجب الفقرة (2) من هذه المادة خلال سنتين من تاريخ بدء هذه المشاورات، يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين طلب إحالة موضوع الخلاف إلى المجلس لتسوية ذلك الخلاف.

المادة التاسعة

آلية تنفيذ الاتفاقية

- يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإشراف على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ومتابعتها، وله في سبيل ذلك:

1- تشـــكيل لجنة فنية من ممثلي الدول المتعاقدة، لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية واقتراح الآليات التي تضمن تنفيذ موادها، وذلك على النحو التالي: -

أ- تجتمع اللجنة خلال ثلاثة أشـــهر من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وتجتمع بعد ذلك

سنوياً أو كلما دعت الحاجة بناءً على طلب احدى الدول المتعاقدة.

ب–تتخذ اللجنة الفنية توصـياتها بأغلبية ثلثي الدول المتعاقدة بشـأن الموضـوعات المعروضـة عليها بما في ذلك المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية،

ج – ترفع اللجنة الفنية توصياتها إلى المجلس لاتخاذ اللازم.

2- إحالة مقترحات تعديل نصوص وأحكام هذه الاتفاقية إلى اللجنة الفنية لدراستها وإصدار توصياتها.

3- إصدار وتعديل القواعد والإجراءات اللازمة لمتابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

4- إحالة مواضـــيع الخلاف المحالة له بموجب الفقرة الثالثة من المادة الثامنة إلى محكمة الاستثمار العربية إذا تعذر التوصل إلى تسوية بشأنها.[3]

المادة العاشرة

ملحق الاتفاقية

1- يعمل بالجدولين (أ) و (ب) الواردين في ملحق الاتفاقية عند دخولها حيز النفاذ استنادا لأحكام المادة الثانية عشرة من هذه الاتفاقية.

2- يعتبر الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشرة

التصديق والانضمام

1- تصدق الدول الأطراف المتعاقدة في اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسـســـات النقل الجوي العربية على هذه الاتفاقية المعدلة طبقاً لأنظمتها الداخلية وتودع وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

2- يجوز لأي دولة عربية غير مصـــدقة أو منضـــمة إلى اتفاقية تبادل الإعفاء من الضـــرائب والرسـوم على نشـاطات ومعدات مؤسـسـات النقل الجوي العربية أن تنضـم إلى هذه الاتفاقية المعدلة، وذلك بإيداع وثيقة انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

3- تتولى الأمانـة العامـة لجامعـة الدول العربيـة إبلاغ الدول الأطراف المتعاقدة بإيداع وثائق

---

[3] (تحفظ المملكة المغربية على الفقرة الرابعة من المادة التاسعة)

التصديق أو الانضمام لهذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

نفاذ الاتفاقية

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية من قبل أربع دول أطراف متعاقدة في اتفاقية تونس 1979،

2- تسري أحكام هذه الاتفاقية بعد نفاذها على الدول العربية المصدقة أو المنضمة إليها بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

3- تطبق أحكام هذه الاتفاقية من قبل الدول الأطراف المتعاقدة فيها، على النحو الآتي:

أ- فيما يتعلق بضرائب الدخل على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي أصبحت فيها الاتفاقية سارية في حق تلك الدولة.

ب-فيما يتعلق بالضرائب الأخرى والرسوم (الضرائب) الجمركية بعد مرور (30) يوم من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لهذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

تعديل الاتفاقية

يجوز للدولة الطرف المتعاقدة أن تقترح تعديل أي نص من نصـــوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى الدول الأطراف المتعاقدة فيها لاتخاذ قرار في شـــأنه، ويكون هذا التعديل بموافقة ثلثي الدول الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية ويدخل التعديل حيز النفاذ بعد مضـــى ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصـــديق لأربع دول أطراف متعاقدة بالاتفاقية لدى الأمانة العامة للجامعة.

المادة الرابعة عشرة

الانسحاب من الاتفاقية

1. **يجوز لأي دولة طرف متعاقد أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار كتابي موجه للأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى جميع الدول الأطراف المتعاقدة.**
2. **يعد الانسحاب نافذا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إخطار الأمين العام لجامعة الدول العربية به.**
3. **يتم إيقاف تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من قبل الدولة الطرف المتعاقدة المنسحبة، على النحو الآتي:**

أ- فيما يتعلق بضرائب الدخل على السنوات الضريبية التي تبدأ في/أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي أصبح فيها الانسحاب نافذاً.

ب – فيما يتعلق بالضرائب الأخرى والرسوم (الضرائب) الجمركية من تاريخ نفاذ الانسحاب.

4. **عندما تخطر الدولة الطرف المتعاقدة بالانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة فإن الالتزامات الناشئة عن أحكام هذه الاتفاقية خلال المدة التي سبقت تاريخ نفاذ الانسحاب، تظل قائمة بعد نفاذ الانسحاب وحتى انتهاء هذه الالتزامات.**

المادة الخامسة عشرة

إلغاء العمل باتفاقية تونس لعام 1979

- **تَحل هذه الاتفاقية المعدلة بالنسبة للدول التي تنضم إليها محل الاتفاقية الأصلية التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم (791) المؤرخ 1979/9/5، وتُلغى كافة أحكامها.**
- **كما تحل هذه الاتفاقية المعدلة بالنسبة للدول التي تنضم إليها محل الاتفاقية المعدلة التي وافق عليها مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بموجب قراره رقم (8322) في دورته (150) بتاريخ 9-2018/9/11.**

حررت هذه الاتفاقية المعدلة باللغة العربية في مدينة القاهرة بتاريخ .....

هـ الموافق / / م من أصـــل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية،

وتسلم نسخة مطابقة للأصل للأمانة العامة لمجلس وزراء النقل العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية.

ملحق الاتفاقية

جدول (أ)

1	بطاقات العفش المتنوعة وتذاكر السفر ومستندات الشحن.
2	أطباق – أكياس–أكواب أو أيه مواد لازمة للإعاشة والتي يتم استخدامها على متن الطائرة.
3	أجهزة الإصلاح والصيانة المستخدمة داخل المطار.
4	أية تجهيزات أو معدات تستخدم لخدمة الطائرات في المطارات لا تتوفر لدى المؤسسة المشغلة لخدمات المطار.

جدول (ب)

1	الزى الرسمي لموظفي الناقل الجوي.
2	تقاويم جدارية.
3	مفكرات مكتب وجيب.
4	طقوم تقاويم مع أقلام حبر (مجموعة) لوضعها على المكاتب.
5	حقائب يدوية.
6	ساعات.
7	أقلام .
8	سلاسل مفاتيح.
9	حاملة أقلام وجداول.
10	محافظ نقود .
11	نماذج طائرات.
12	كتيبات ونشرات وأفلام مصورة دعائية.
13	أغلفة جوازات السفر.
14	أية مواد أخرى مألوفة للدعاية .

على أن يشترط في الجدول (ب) أعلاه ما يلي:

1- أن لا يكون استيراد المواد بقصد البيع.

2- أن تكون هذه المواد بقصد النشاط الدعائي للناقل الجوى وأن تستعمل لهذا الغرض فقط.

3- أن تحمل جميع المواد الدعائية علامة واسم الناقل الجوي، وأن تكون قيمة وكمية مفردات المواد مألوفة كمادة للدعاية.

مرفق رقم (2)

م	النص الاتفاقية الاصلي	التعديل المقترح	ملاحظات الإدارة العامة للجمارك بالهيئة
العنوان	**اتفاقية لتبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية**	**المسودة السادسة لمشروع اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم الضرائب الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة لاتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية لعام1979**	
المقدمة	إن حكومات الدول العربية المتعاقدة رغبة منها في تحقيق التعاون والتنسيق فيما بينها في مضمار النقل الجوي وتنميته، وانطلاقا من الأهداف القومية العليا، وسعيا لتسهيل أعمال مؤسسات النقل الجوي العربية والعاملين لديها ومنعا لازدواج الضرائب وإزالة التعقيدات والصعوبات التي تواجهها هذه المؤسسات ولتخفيف أعبائها المالية وتنظيم أسلوب التعامل الضريبي فيما بينها ولضرورة وضع ضوابط الاستفادة من هذه الإعفاءات اتفقت على ما يلي:	إن حكومات الدول العربية المتعاقدة الأعضاء في جامعة الدول العربية، تحقيقاً لأهداف ميثاق الجامعة والمباديء والغايات التي تتضمنها اتفاقيات العمل الإقتصادي العربي والقرارات الصادرة عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي لجامعة الدول العربية، والتزاماً منها باتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية (اتفاقية تونس 1979) ، ورغبة منها في تعديلها لتحقيق التعاون العربي فيما بينها في مجال صناعة النقل الجوي وتنميتة، وسعياً لتسهيل أعمال الناقل الجوي العربي وإزالة المعوقات والصعوبات التي يوجهها وتخفيف أعبائه المالية من خلال تنظيم أسلوب معاملته الضريبية والجمركية، ومنع الازدواج الضريبي على نشاطاته،	التعديل: تم إضافة صناعة النقل الجوي وتنميته. لا توجد ملاحظة

		وتماشياً مع التطورات والمستجدات في مجال صناعة النقل الجوي، فقد اتفقت على مايلي:	
		المادة الأولى الأشخاص المشولين بالإتفاقية تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو أكثر من دولة متعاقدة	**إقتراح:** إدراج المادة الأولى كبند في المادة السابعة التي توضح تطبيق الاتفاقية لتصبح كالتالي: المادة السابعة: تطبيق الاتفاقية: 1- تطبق أحكام هذه الاتفاقية **دون الإخلال بالمزايا الآخرى المنصوص عليها بالاتفاقيات الثنائية** أو متعددة الأطراف النافذة فيما بين الدول الأعضاء في هذا المجال ولا تحول دون عقدها. الأشخاص المشولين بالإتفاقية

			2- تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو أكثر من دولة متعاقدة
التعريفات	**المادة 1** التعريفات: يقصد بالعبارات التالية في هذه الاتفاقية المعاني المبينة إزاءها: أ) **مؤسسات النقل الجوي:** المؤسسات المعينة من قبل الأطراف المتعاقدة بموجب الاتفاقات الجوية أو ما يقوم مقامها ولا يشمل ذلك الوكلاء العاملين . ب) **نشاطات النقل الجوي:** نقل الأشخاص والأمتعة والحيوانات والبضائع والبريد من قبل المؤسسات المذكورة في	**المادة الثانية** **التعاريف** لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالعبارات والمصطلحات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك أ – الدولة المتعاقدة : الدولة العضو في جامعة الدول العربية التي تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة لها . ب- المجلس : هو المجلس الإقتصادي والإجتماعي لجامعة الدول العربية . ج- الشخص : هو الشخص الطبيعي (الفرد) أو الاعتباري أو أي كيان أخر مكون من مجموعة أشخاص بما في ذلك الدولة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية. د- **الناقل الجوي:** هو الشخص الحاصل على رخصة مشغل جوى من احدى الدول المتعاقدة ومصرح له بتشغيل رحلات نقل جوي دولي منتظمة سواء كان خاضعاً لقانون عام أو خاص.	التعديل: تم إضافة عدد من التعريفات ومنها المجلس والذي تم إعطاءه اختصاصات أكثر . ولا توجد ملاحظة

	الفقرة (أ) أعلاه، واستثمار الطائرات بما في ذلك بيع التذاكر أو أية وثائق أخرى مماثلة لغرض النقل الجوي وكذلك الخدمات المتممة للنشاط المذكور وأعمال الوكالة التي تتم فيما بين مؤسسات النقل الجوي للدول المتعاقدة. ج) **النقل الجوي:** أي نقل بطائرة تستخدم من قبل مؤسسات النقل الجوي.	هـ- **النقل الجوي الدولي :** أي نقل بطائرة يتم تشغيلها من قبل ناقل جوي مقيم في دولة متعاقدة، باستثناء النقل بالطائرة بين أماكن تقع فقط داخل الدولة المتعاقدة الأخرى . و- **السلطة المختصة** : وزارة المالية ويمثلها وزير المالية أو من يفوضه أو السلطة التي تتبع لها سلطات الضرائب والجمارك، وعلى كل دولة متعاقدة تحديد هذه السلطة وإبلاغ الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بها لتعميمها على الدول المتعاقدة. 2- عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة يكون لأي مصطلح أو عبارة لم يرد لها تعريف في هذه الاتفاقية – مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك- المعنى نفسه الوارد في القوانين والأنظمة المرتبطة المطبقة فيها.	التعديل: تم إضافة ان تكون الرحلات منتظمة ن كما تم إضافة كلمة مقيم في دولة متعاقدة . لا توجد ملاحظات
	المادة 3 **المخالفات:** كل مؤسسة نقل جوي تابعة لدولة متعاقدة تخالف أحكام مقررات **المقاطعة العربية** تلتزم بتقديم إيضاح لمكتب المقاطعة خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ المخالفة أو تاريخ تبليغها من		التعديل: تم حذف المادة ولا يوجد لها نظير في التعديل المقترح . لا توجد ملاحظة

	مكتب المقاطعة. ولا تستفيد مؤسسة النقل الجوي التابعة لإحدى الدول المتعاقدة التي تخالف أحكام قرارات المقاطعة العربية من مزايا هذه الاتفاقية بتوصية من مكتب المقاطعة العربية اعتبارا من تاريخ المخالفة.		
		المادة الثالثة المقيم 1. لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح مقيم في دولة متعاقدة ، أي شخص يعد مقيماً في دولة متعاقدة لأغراض الضريبة وفقاً لأنظمة وقوانين تلك الدولة ويشمل أيضاً تلك الدولة أو أيا من أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية . 2. في حالة ما إذا كان الفرد يعد مقيماً ، وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة ، في أكثر من دولة ،فان حالته تتقرر كالآتي: - أ- يعد مقيماً فقط بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ،فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفة في أكثر من دولة ،	التعديل: مادة جديدة مضافة ولاتوجد عليها ملاحظات ملاحظة:

		فإنه يعد مقيماً فقط بالدولة التي له بها علاقات شخصية وإقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية) . ب -في حالة تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحة الحيوية ، أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدول، فإنه يعد مقيماً فقط بالدولة التي له فيها محل إقامة معتاد . ج – إذا كان له محل إقامة معتاد في أكثر من دولة أو لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منها ، يعد مقيماًفقط في الدولة التي يحمل جنسيتها . د -إذا كان يحمل جنسية أكثر من دولة أو لايحمل جنسية أي منها، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بتسوية المسألة بالاتفاق المتبادل بينها. 3. عندما يكون ، وفقاً لأحكام الفقرة (1)من هذه المادة، شخص آخر – بخلاف الفرد -مقيما في أكثر من دولة متعاقدة، فإنه يعد مقيما فقط في الدولة التي يقع فيها مركز إدارته الفعلية.	في المسودة الأخيرة 2018 كانت الكلمة أو ثقافية ، فهل يعتبر ذلك تعديل ام خطأ مطبعي. (أوثق أم أو ثقافية) ونرى أن تكون العبارة ((أو التي يمتلك بها أنشطة شخصية أو اقتصادية أوسع))
	المادة الرابعة (تم نقلها بجانب المادة الثامنه من التعديل)		
	المادة الخامسة (تم نقلها إلى الأسفل)		
		المادة الرابعة **الضرائب والرسوم "الضرائب" الجمركية المشمولة بالاتفاقية**	مادة جديدة مضافة

		أولاً الضرائب :- 1. تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل والمبيعات المفروضة من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية بغض النظر عن طريقة فرضها . 2. الضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية بشكل خاص: أ. الضريبة على دخل الشركات(تشمل الضرائب على إجمالي الرواتب والأجور) ب. الضريبة على دخل الأفراد. ج. ضريبة المبيعات أو ضريبة القيمة المضافة . د. ضرائب السلطات المحلية أو ضريبة الدولة الفيدرالية . <u>ثانياً الرسوم (الضرائب)الجمركية</u> تطبق هذه الاتفاقية على الرسوم" الضرائب" الجمركية المفروضة من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية مع الأخذ في الاعتبار مبدأ المعاملة بالمثل على قوائم السلع الواردة في الجدولين(أ -ب)من ملحق الاتفاقية . <u>**ثالثا:**</u> تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على جميع الضرائب والرسوم المماثلة والمشابهة في جوهرها التي تفرض من قبل دولة متعاقدة	التعديل: تم إفراد مادة جديدة تتناول تطبيق الاتفاقية على الضرائب والرسوم الجمركية حيث كانت المادة (9) في الاتفاقية الأصلية تنص على " تسري أحكام هذه الاتفاقية بين الدول المتعاقدة على كافة <u>الضرائب والرسوم</u> المطابقة المعلقة". وبذلك لا توجد لدينا ملاحظات

		أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية بعد تاريخ التصديق أو الانضمام لهذه الاتفاقية إضافة إلى الضرائب والرسوم الحالية الموضحة في الفقرات (أولا وثانياً) من هذه المادة أو بديلاً عنها وتبلغ كل سلطة مختصة في الدول المتعاقدة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عن أي تغييرات جوهرية في أنظمتها أو قوانينها المرتبطة لتعميمها على الدول المتعاقدة .	
الإعفاءات	المادة 2 الإعفاءات: أ) يعفى كل من الأطراف المتعاقدة مؤسسات النقل الجوي وأنشطتها التابعة للطرف المتعاقد الآخر من جميع الضرائب والرسوم والاداءات الحكومية والمحلية. ب) يعفى كل من الأطراف المتعاقدة العاملين في مؤسسات النقل الجوي من مواطني الطرف	**المادة الخامسة** **الإعفاءات** **أولاً الإعفاءات الضريبية** 1. يعفى الدخل الناتج عن تشغيل الطائرات في النقل الجوى الدولي من قبل ناقل جوي مقيم في دولة متعاقدة والمتحقق في الدولة المتعاقدة الأخرى بما في ذلك الدخل الناتج عن المشاركة في أي تجمع أو عمل مشترك أو وكالة تشغيل تعمل في مجال النقل الجوي الدولي في حدود حصة الأرباح المحققة بهذه الكيفية التي تعود لكل مشارك حسب نسبته في الاشتراك، من الضرائب المدرجة في الفقرة أولاً 2/أ من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.	تم تقسيم الاعفاءات في المادة المعدلة الى فقرتين تتناول احداهما الاعفاءات الضريبية والاخرلاى تتناول الاعفاءات من الرسوم الجمركية . وفيما يتعلق بالإعفاءات الضريبية فان ذلك يقع تحت اختصاص الهيئة الاتحادية للضرائب.

	الآخر من جميع الضرائب المترتبة على مدخولاتهم من الرواتب والمخصصات والأجور والمنح والمكافآت التي يحصلون عليها لقاء عملهم الرسمي في مؤسسة النقل الجوي ويخضعون للقوانين المرعية في أقطارهم. ج) يسري الإعفاء على التجهيزات والمعدات ووسائل الدعاية والإعلام العائدة لمؤسسات النقل الجوي المبينة في الجدولين (أ) و (ب). ويشترط في الجدول (ب) ما يلي: 1) أن لا يكون استيراد المواد بقصد البيع.	2. يقصد بالدخل الناتج عن تشغيل الطائرات في النقل الجوي الدولي الآتي:- أ. الدخل المتحقق من المبيعات الناتجة عن نقل المسافرين أو الأمتعة أو البضائع أو الحيوانات أو البريد سواء كانت الطائرة مملوكة أو مستأجرة . ب. الدخل المتحقق من الإعلانات في مجلة الطائرة ومن مبيعات السوق الحرة على متن الطائرة . ج. الدخل المتحقق من تأجير الطائرات المشغلة في حركة النقل الجوي الدولي شريطة أن يكون هذا التأخير عرضياً أو مكملاً لنشاطها الرئيسي . د. الدخل المتحقق من إستخدام أو صيانة أو تأجير أو نقل ملكية المعدات الأرضية المستخدمة لخدمات المناولة الأرضية بما فيها الحاويات والمعدات المرتبطة بها في حركة النقل الجوي شريطة أن تكون هذه النشاطات عرضية أو مكملة لنشاطها الرئيسي . هـ. الدخل المتحقق من عوائد الأموال المودعة في البنوك شريطة أن تكون ناتجة أو مرتبطة بتشغيل الطائرات في النقل الجوي الدولي . 3. تعفى الأرباح المتحققة من قبل ناقل جوي مقيم بدولة متعاقدة والناتجة عن نقل ملكية الطائرات والمعدات المستخدمة في النقل الجوي الدولي من الضرائب المدرجة في الفقرة أولاً 2/أ من المادة الرابعة في الدولة المتعاقدة الأخرى .	

	2) أن تكون هذه المواد بقصد النشاط الإعلامي للمؤسسة المعنية وأن تكون لهذا الغرض فقط. 3) أن تحمل جميع المواد الإعلامية علامة واسم المؤسسة المعنية وأن تكون قيمة مفردات المواد مألوفة كمادة للدعاية. د) تعفى من الضرائب والرسوم، المؤن والأطعمة والمواد الاحتياطية وقطع الغيار والوقود وزيوت التشحيم المخزونة على الطائرات التابعة للدول المتعاقدة أو التي تتزود بها في المطارات. هـ) يعفى كل من الأطراف المتعاقدة مؤسسة النقل الجوي للطرف الآخر والعاملين فيها، من مواطني ذلك الطرف، من اشتراكات ومساهمات التأمينات	4. تعفى الرواتب والأجور والتعويضات والبدلات الأخرى المدفوعة من قبل ناقل جوي مقيم في دولة متعاقدة ويمارس نشاطه في دولة متعاقدة أخرى إلى فرد مقيم في إحدى الدول المتعاقدة من الضريبة المشار اليها في الفقرة أولا/2/ب من المادة الرابعة في الدولة المتعاقدة الأخرى، ومع ذلك يجوز أن تخضع تلك الرواتب والأجور والتعويضات والبدلات الأخرى في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا تم أداء الوظيفة فيها وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وكذلك . أ. أحد مواطنيها . ب. أو لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لغرض تأديه هذه الوظيفة 5. تعفى الدولة المتعاقدة- مع إمكانية الخصم على المدخلات أو تخضع بنسبة صفر - الناقل الجوي المقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى من ضريبة المبيعات أو ضريبة القيمة المضافة المشار إليها في الفقرة أولا/2ج من المادة الرابعة، المفروضه على كل من:-	

	الاجتماعية، ويخضعون لقوانين أقطارهم الخاصة.	أ. المؤن والمواد الغذائية وقطع الغيار والوقود والزيوت، وزيوت التشحيم التي يتم التزويد بها في المطارات أو التي يتم استخدامها في الطائرات العاملة في النقل الجوي الدولي . ب. المعدات التي تستخدم في الخدمات الأرضية والأدوات والمواد الدعائية للناقل الجوي وفقاً للجدولين أ -ب من ملحق الاتفاقية في هذه الاتفاقية ووفقاً للشروط الواردة في الجدول(ب). 6. تخضع الرواتب والأجور والتعويضات والبدلات الأخرى المدفوعة إلى العاملين على متن الطائرات التابعة لناقل جوي مقيم في دولة متعاقدة، والعاملة في مجال النقل الجوي الدولي **<u>للضريبة فقط</u>** في هذه الدولة المتعاقدة . 7. يعفى الناقل الجوي المقيم في دولة متعاقدة من الضرائب المشار إليها في الفقرة أولا/2د من المادة الرابعة والمفروضة في الدولة المتعاقدة الأخرى . **ثانياً الإعفاءات من الرسوم "الضرائب" الجمركية:**	

		1. تعفى كل من الدول المتعاقدة طائرات الناقل الجوي التابع لأي من الدول المتعاقدة الأخرى والتي تعمل في مجال النقل الجوي الدولي من جميع الرسوم "الضرائب" الجمركية على النحو التالي أ. المعدات والمواد الإعتيادية التي على متن الطائرات المشغلة في خدمات النقل الجوي الدولي . ب. المؤن والأطعمة المخزنة على متن الطائرة والتي تستخدم على متنها وبكميات محددة . ج. قطع الغيار اللازمة للصيانة أو الإصلاح للطائرات المشغلة في خدمات النقل الجوي الدولي المستخدمة داخل المطار . د. الوقود والزيوت وزيوت التشحيم المحمولة على متن الطائرات ويشمل ذلك الإمدادات التي تستخدم خلال كل أو جزء من الرحلة القادمة فوق أجواء الدولة التي تم بها عملية تزويد الطائرات . 2. يمكن تفريغ المعدات الاعتيادية والمواد والمؤن المحمولة على متن الطائرات في إقليم دولة أخرى وبمو افقة سلطات الجمارك فيها وتحت مر اقبتها إلى حين إعادة تصديرها أو التصرف فيها وفقاً للقو انين الجمركية .	

		3. تعفى المعدات التي تستخدم في الخدمات الأرضية والأدوات والمواد الدعائية للناقل الجوي المقيم في دولة متعاقدة وفقاً للجدولين أ-ب من الملحق في هذه الاتفاقية ووفقاً للشروط الواردة في الجدول ب ، من كافة الرسوم "الضرائب" الجمركية في الدولة المتعاقدة الأخرى. ثالثا: لا تطبيق هذه الاتفاقية على الرسوم المفروضة مقابل الخدمات.	التعديل: تم إضافة كلمة "الدولي" ورد الاعفاء من هذه المواد في الاتفاقية الاصلية الموقعة من قبل الدول، لوحظ اختلاف بين الاتفاقية السابقة والاتفاقية الحالية ونرى أن النصوص متقاربة الا ان النص الحالي يدل على أن المعفي هو الطائرات بنفسها بالإضافة للمعدات والمواد ، عكس ما هو موجود بالنص السابق والذي نص على ان الاعفاء للمؤسسات العاملة في النقل الجوي

			وانشطتها بالإضافة الى ومعداتها. وبالتالي نرى استيضاح الامر حول ما اذا كانت الاتفاقية تشمل اعفاء الطائرات المصنعة في الدول العربية من الرسوم الجمركية والضرائب عند الاستيراد مثلا، حيث ورد في مقدمة الاتفاقية عبارة مضافة تنص على (في مجال صناعة النقل الجوي). لا يوجد ايضا اي ملاحظات حول تفريغ البضائع كون أنه نصت المادة 45 من قانون الجمارك على سريان احكام المواد (32، 33،34) على

			النقل جوا ، بشان تفريغ البضائع ، وبما انه تم ذكر ان ذلك التفريغ يكون تحت مراقبة سلطات الجمارك فلا يوجد اي ملاحظة بهذا الشان . ورد الاعفاء من هذه المعدات في الاتفاقية الاصلية الموقعة من قبل الدول، وكانت الاتفاقية تحتوى على شروط ألا أنه تم احالة الشروط الى الملحق المرفق مع التعديل وبذلك توجد ملاحظات لدينا ملاحظات . . فقرة مضافة جديد
		المادة السادسة: تحويل فائض الإيرادات 1- على كل دولة متعاقدة أن تضمن للناقل الجوي لدولة متعاقدة أخرى حق تحويل إيراداته الفائضة مع عوائدها المتحققة من نشاطه بما في ذلك بيع منتجاته وخدماته في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا دون أي قيود أو ضرائب أو رسوم بعد استيفاء كافة	لاتتعلق أحكام هذه المادة بالرسوم الجمركية .

		الالتزامات المترتبة عليه، على أن يتم التحويل وفقاً لسعر الصرف السائد في ذلك الوقت في الدولة المتعاقدة التي تحققت فيها هذه الفوائض وعوائدها بعملة قابلة للتحويل يختارها مقدم طلب التحويل. 2- تتم عملية التحويل بدون تأخير على أن لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ تقديم الطلب.	
	المادة 8 لا يتعارض هذا الاتفاق مع الاتفاقات الثنائية القائمة فيما بين الدول الأعضاء في هذا المجال ولا يحول دون عقدها.	**المادة السابعة: تطبيق الاتفاقية:** تطبق أحكام هذه الاتفاقية دون الإخلال بالمزايا الأخرى المنصوص عليها بالاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة فيما بين الدول الأعضاء في هذا المجال ولا تحول دون عقدها.	تم اقتراح ضم المادة رقم 1 إلى هذه المادة أعلاه . ويعود الامر لتقديركم ولا يوجد اي ملاحظات بشانها
	المادة 4 **تسوية الخلافات:** إذا نشأ أي خلاف بين طرفين متعاقدين أو أكثر على تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية فعليهم تسوية الخلاف عن	**المادة الثامنة: إجراءات الاتفاق المتبادل وتسوية الخلافات:** 1- عندما يتبين لشخص أن إجراءات دولة متعاقدة أو أكثر تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه لضريبة أو رسوم (ضرائب) جمركية لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية جازله- بغض النظر عن وسائل التسوية	لا توجد ملاحظات

	طريق المفاوضات المباشرة، فإذا لم تفلح المفاوضات في فضه من مدى ستين يوما من بدء الخلاف فعلى أي من الأطراف المعنية رفع الخلاف إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية الذي يفصل فيه بقرار يصدر عن ثلثي الأعضاء الموقعين على هذه الاتفاقية ويكون هذا القرار ملزما للأطراف المعنية .	**المنصوص عليها في القو انين أو الأنظمة الداخلية لتلك الدول- أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها، ويتعين عرض الموضوع خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات اعتباراً من أول إخطار بالاجراء الذي أدى إلى خضوعة لضريبة أو رسوم (ضر ائب) جمركية تخالف أحكام هذه الاتفاقية.** **2- إذا تبين للسلطة المختصة، أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب، يتعين عليها أن تطلب إجراء مشاورات مع الدولة المتعاقدة الأخرى. يجب البدء بهذه المشاورات خلال 60 يوماً من تاريخ استلام أي طلب من هذا النوع وتتخذ القرارات بالتو افق المتبادل ويتم تنفيذ ما يتم التوصل إليه بالرغم من أي حدود زمنية واردة في الأنظمة والقو انين المحلية في الدولتين المتعاقدتين.** **3- إذا لم تتمكن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين من التوصل إلى تسوية الخلاف بموجب الفقرة (2) من هذه المادة خلال سنتين من تاريخ بدء هذه المشاورات، يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين**	

		طلب إحالة موضوع الخلاف إلى المجلس لتسوية ذلك الخلاف.	
	أحكام عامة **المادة 7** يجتمع ممثلو الدول المتعاقدة دوريا ضمن مدة حدها الأقصى سنة بهدف تسهيل تنفيذ أحكام الاتفاقية ودراسة المشاكل والعقبات التي تواجه تطبيقها وإيجاد السبل الكفيلة لتجاوزها في سبيل تطوير تبادل الإعفاء الضريبي والجمركي.	**المادة التاسعة: آلية تنفيذ الاتفاقية** **-يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإشراف على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ومتابعتها، وله في سبيل ذلك:** **1- تشكيل لجنة فنية من ممثلي الدول المتعاقدة، لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية و اقتراح الآليات التي تتضمن تنفيذ موادها، وذلك على النحو التالي:** **أ- تجتمع اللجنة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وتجتمع بعد ذلك سنوياً أو كلما دعت الحاجة بناء على طلب احدى الدول المتعاقدة.** **ب- تتخذ اللجنة الفنية توصياتها بأغلبية ثلثي الدول المتعاقدة بشأن الموضوعات المعروضة عليها بما في ذلك المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية.** **ت- ترفع اللجنة الفنية توصياتها إلى المجلس لاتخاذ اللازم.**	تم اعطاء المجلس عدد من التخصصات في التعديل الجديد ، الا أن ما ذكر في الفقرة 4 من احالة موضوع النزاع الى محكمة الاستثمار يتعارض مع ما ذكر في المادة الثامنة والتي اعطت المجلس تسوية الخلاف ولم يتم ذكر تسويته عن طريق محكمة الاستثمار وعليه نرى تعديل المادة الثامنة أو تعديل هذه الفقرة بما يتوافق مع مرئيات المجلس في حل النزاع عن طريقها أو عن طريق محكمة الاستثمار .

		2- إحالة مقترحات تعديل نصوص وأحكام هذه الاتفاقية إلى اللجنة الفنية لدراستها وإصدار توصياتها. 3- إصدار وتعديل القواعد والإجراءات اللازمة لمتابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية. 4- إحالة مواضيع الخلاف المحالة له بموجب الفقرة الثالثة من المادة الثامنة إلى محكمة الاستثمار العربية إذا تعذر التوصل إلى تسوية بشأنها.	
		المادة العاشرة: ملحق الاتفاقية 1- يعمل بالجدولين (أ) و (ب) الواردين في ملحق الاتفاقية عند دخولها حيز النفاذ استناداً لأحكام المادة الثانية عشر من هذه الاتفاقية. 2- يعتبر الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.	
	المادة 6 التصديق والانسحاب: أ) تعد هذه الاتفاقية للتوقيع عليها من أية دولة عربية	المادة الحادية عشرة التصديق والانضمام 1- تصديق الدول الأطراف المتعاقدة في اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية على هذه الاتفاقية المعدلة طبقاً لأنظمتها الداخلية وتودع	فيما يتعلق بسريان الاتفاقية تم ذكرها في النص الأصلي في المادة (6) أما بشأن الاتفاقية المعدلة فقد تم

	ويتم التصديق عليها طبقا للنظم الداخلية في كل منها، أو تودع الوثائق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتصبح سارية المفعول فور انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الدولة الرابعة وثائق تصديقها عليها. ب) تكون هذه الاتفاقية بعد أن تصبح نافذة المفعول معدة من لانضمام باقي الدول العربية عن طريق أخطار يرسل إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ويرتب هذا النظام أثره في اليوم الثلاثين لاستلام الأمانة العامة لهذا الأخطار وعليها أن تخطر الدول الأعضاء علما بهذا الانضمام. ج) لكل طرف متعاقد الحق في إخطار الأمانة العامة لجامعة	**وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.** **2- يجوز لأي دولة عربية غير مصدقة أو منضمة إلى اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية أن تنضم إلى هذه الاتفاقية المعدلة، وذلك بإيداع وثيقة انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.** **3- تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إبلاغ الدول الأطراف المتعاقدة بإيداع وثائق التصديق أو الانضمام لهذه الاتفاقية.**	افرادها في مادة جديدة تنص على نفاذ الاتفاقية وهي المادة (12) ولا توجد ملاحظة عليهما

	الدول العربية برغبته في الانسحاب من هذه الاتفاقية بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ نفاذها في حق ولا يصبح الانسحاب نافذ المفعول إلا بعد سنة من تاريخ وصول الإخطار وعلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إبلاغ الأطراف المتعاقدة بكل إخطار بالرغبة في الانسحاب.		فيما يتعلق بانسحاب الأطراف من الاتفاقية تم ذكرها في النص الأصلي في المادة (6) أما بشأن الاتفاقية المعدلة فقد تم افرادها في مادة جديدة تنص على نفاذ الاتفاقية وهي المادة (14)
		المادة الثانية عشرة: نفاذ الاتفاقية **1- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية من قبل أربع دول أطراف متعاقدة في اتفاقية تونس1979،** **2- تسري أحكام هذه الاتفاقية بعد نفاذها على الدول العربية المصدقة أو المنضمة إليها بعد مضي ثلاثين**	لا توجد لدينا أيه ملاحظات

		يوما من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. 3- تطبق أحكام هذه الاتفاقية من قبل الدول الأطراف المتعاقدة فيها، على النحو الآتي: أ- فيما يتعلق بضرائب الدخل على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي أصبحت فيها الاتفاقية سارية في حق تلك الدولة. ب- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى والرسوم (الضرائب) الجمركية بعد مرور (30) يوم من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لهذه الاتفاقية.	
	المادة 5 تعديل الاتفاقية: يجوز تعديل الاتفاقية بموافقة ثلثي الأعضاء المنضمين إليها ولا ينفذ التعديل إلا بعد شهر من تاريخ إيداع وثائق	المادة الثالثة عشرة: تعديل الاتفاقية يجوز للدولة الطرف المتعاقدة أن تقترح تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى الدول الأطراف المتعاقدة فيها لاتخاذ قرار في شأنه، ويكون هذا التعديل بموافقة ثلثي الدول الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية ويدخل التعديل حيز النفاذ بعد	لا توجد لدينا أيه ملاحظات

	التصديق لأربعة دول عربية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق لأربع دول أطراف متعاقدة بالاتفاقية لدى الأمانة العامة للجامعة.	
		المادة الرابعة عشرة: الانسحاب من الاتفاقية 1- يجوز لأي دولة طرف متعاقد أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار كتابي موجه للأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى جميع الدول الأطراف المتعاقدة. 2- يعد الانسحاب نافذا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إخطار الأمين العام لجامعة الدول العربية به. 3- يتم إيقاف تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من قبل الدولة الطرف المتعاقدة المنسحبة، على النحو الآتي: أ- فيما يتعلق بضرائب الدخل على السنوات الضريبية التي تبدأ في / أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي أصبح فيها الانسحاب نافذاً. ب- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى والرسوم (الضرائب) الجمركية من تاريخ نفاذ الانسحاب.	لا توجد لدينا أيه ملاحظات

		عندما تخطر الدولة الطرف المتعاقدة بالانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة فإن الالتزامات الناشئة عن أحكام هذه الاتفاقية خلال المدة التي سبقت تاريخ نفاذ الانسحاب، تظل قائمة بعد نفاذ الانسحاب وحتى انتهاء هذه الالتزامات	
		المادة الخامسة عشرة: إلغاء العمل باتفاقية تونس 1979 تحل هذه الاتفاقية المعدلة بالنسبة للدول التي تنضم إليها محل الاتفاقية الأصلية التي و افق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم (791) المؤرخ 1979/9/5، وتلغى كافة أحكامها. حررت هذه الاتفاقية المعدلة بالغة العربية في مدينة القاهرة بتاريخ .....هـ المو افق // م من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتسلم نسخة مطابقة للأصل للأمانة العامة لمجلس وزراء النقل العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية.	

	المادة 9 تسري أحكام هذه الاتفاقية بين الدول المتعاقدة على كافة الضرائب والرسوم المطابقة المعلقة. وإثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم. حرر في تونس في 5 من شهر سبتمبر في سنة 1979 ميلادية من نسخة واحدة رسمية باللغة العربية تحفظ بمحفوظات الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وترسل صورا معتمدة مطابقة للأصل من هذه الاتفاقية إلى كل من الدول العربية الأعضاء. جدول أ- أثاث ومعدات مؤسسات النقل الجوي ومكاتبها يتم تحديدها مسبقا:		

	1 - أثاث ومعدات المكاتب (يتم تحديدها مسبقا)؛ 2 - أثاث تجهيزات منزلية لموظفين تحدد مسبقا(بما لا يتجاوز ثلاثة موظفين)؛ 3 -بطاقات العفش المتنوعة وتذاكر السفر ومستندات الشحن؛ 4 - معدات تجهيز الطائرات بالمواد الاماشية (أطباق، أكياس، أكواب)؛ 5 - أجهزة الإصلاح والصيانة؛ 6 - أجهزة التكييف (محدودة العدد مسبقا)؛ 7 - أجهزة المواصلات (محدودة العدد مسبقا)؛ 8- سيارة صغيرة عدد (2) تستعمل احداها داخل المطار بصورة دائمة والأخرى لأغراض المكتب تعفى لمدة ثلاث سنوات؛		

	9 - أية تجهيزات أو معدات تستخدم لخدمة الطائرات في المطارات لا تتوفر لدى المؤسسة الوطنية. جدول ب- المواد الدعائية وتنمية المبيعات: 1 - تقاويم جدارية؛ 2 - مفكرات مكتب وجيب؛ 3 - طقوم تقاويم مع أقلام حبر(مجموعة) لوضعها على المكاتب؛ 4 - حقائب يدوية؛ 5 - ساعات؛ 6 - مقادح (ولاعات)؛ 7 - أقلام متنوعة؛ 8 - سلاسل مفاتيح؛ 9 - حاملة أقلام وجداول؛ 10 - محافظ نقود؛ 11 - أقلام مختلفة أنواع والمقاسات؛		

	12 - نماذج طائرات؛ 13-كتيبات ونشرات وأفلام مصورة دعائية؛ 14 - أغلفة جوازات السفر؛ 15 - أية مواد أخرى مألوفة للدعاية.		

أعداد/ خبير الشؤون القانونية بالقطاع الجمركي – الإدارة العامة للجمارك